ضوابط استخدام المصالح المرسلة وأثرها في حكم التأمينات المعاصرة

*إسماعيل محمد البريشي، أمجد صياح الدبيسي الجهني**

ملخص

يتناول هذا البحث بياناً للضوابط التي يجب مراعاتها عند استخدام المصالح المرسلة كأداة لوصف الاحكام الشرعية في العقود والوقائع المستجدة والاثر الاصولي والفقهي والمجتمعي المترتب على الاستدلال بها وقد اتخذ الباحثان انموذجا تطبيقيا تمثل في عقود التأمينات وبيان حكمها الشرعي من خلال المصالح المرسلة والاثر الذي ترتب على ذلك. وتكونت الدراسة من مبحثين: المبحث الأول، والذي بين فيه الباحثان معنى المصالح المرسلة والضوابط التي يجب اعتبارها في حالة استخدامها كدليل احتجاج للواقعة أو العقد، أما المبحث الثاني فكان بيانا للآثار الأصولية والفقهية والمجتمعية المترتبة على الاستدلال بالمصالح المرسلة في حكم التأمينات.

الكلمات الدالة: المصالح المرسلة، عقود التامين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

شرع الله الدين الإسلامي ديناً عالمياً، قال تعالى: "وما ارسلناك الا رحمة للعالمين " [الأنبياء: 107]. وكانت وما تزال رسالة الإسلام خاتمة الرسالات، صالحة للإنسانية، مصلحة لكل زمان ومكان، فكان إنزال القرآن الكريم وإرسال الرسول الأمين من أعظم نعم الله علينا، حيث أنهما لا يُحدّان بوقت ولا مكان بل هما حَكمان على الزمان والمكان باقيان ما بقي على الأرض ديّارّا، وقد أودع الله فيهما من الأصول والأحكام ما يجعلهما قادرين على مسايرة حاجات الناس المتجدِّدة على امتداد الزمان واتساع المكان.

ففي المفتتح نحصر الموضوع وجُهدهَ في باب الإشكالية النظرية والتطبيقية التي تطرح في الواقع المعاش كثيرا من القضايا المستجدة ووصف حكمها الشرعي؛ ولأنّ الجانب الحكمي مهم فان الباحثان أخذا على نفسهما عاتق إظهار الضوابط التي من شأنها اعتماد المصالح المرسلة في وصف الحكم والأثر المترتب على ذلك من ناحية أصولية وفقهية ومجتمعية.

وإنه أثناء البحث والتقصي في هذا الموضوع، فإنه من الظلم أن يهمل هذا الجانب من البحث الذي ينصب حول فكرة الأثر الذي تتركه المصالح المرسلة عندما ترد على الوقائع؛ لذا فقد جاء هذا البحث لبيان هذه الآثار التي لم يتطرق لها أحد سابقا وخاصة في مجال التأمينات المعاصرة. فوسم البحث بعد هذا بـ"ضوابط استخدام المصالح المرسلة وأثرها في حكم التأمينات المعاصرة".

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كونها:

أولاً: توضح فكرة فهم ضوابط استخدام المصالح المرسلة في وصف حكم العقود والوقائع ومن ضمنها باب التأمينات المعاصرة.

ثانياً: تشكل هذه الدراسة قراءة أصولية لفكرة الآثار الفقهية والأصولية الناتجة من استخدام المصلحة المرسلة كدليل لوصف الأحكام المتعلقة بالتأمينات المعاصرة.

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/6/27، وتاريخ قبوله 2016/7/17.

 © 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

مشكلة البحث

تنبثق مشكلة هذه الدراسة من عدم وضوح فكرة أثر المصالح المرسلة في وصف حكم التأمينات المعاصرة، بحيث أجريت هذه الدراسة بهدف التعرّف على طبيعة التعامل مع المصالح المرسلة من حيث ضوابط التعامل معها لترتب الآثار سواء من ناحية الحظر أم الإباحة.

فكانت مشكلة الدراسة تتمثل في إيضاح صورة الجانب الأثري لاستخدام المصالح المرسلة في جانب التأمينات المعاصرة.

وستجيب الدراسة بإذن الله عن الأسئلة الآتية:

1. كيف يمكن التعامل مع المصالح المرسلة في وصف الأحكام الشرعية للتأمينات المعاصرة؟
2. ما الأثر الأصولي والفقهي والمجتمعي الذي ترك نتيجة استخدام المصالح المرسلة في وصف حكم التأمينات المعاصرة؟

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة بالأمور الآتية:

أولاً: بيان الأهمية العلميّة والعمليّة التي تتمتع بها المصالح المرسلة، وأثرهما في الواقع الإسلامي.

ثانياً: تقديم دراسة جديدة في أصول الفقه تجمع الجانب الوصفي والتحليلي لأدوات فهم الخطاب الفقهي ومن ضمنها المصالح المرسلة.

ثالثاً: بيان حدود اعتماد المصالح المرسلة في الاستدلال من خلال بيان ضوابط اعتمادها.

الدراسات السابقة

من خلال البحث والاستقصاء وجد الباحثان بعضاً من الدراسات التي تحدثت عن الأدلة التي من خلالها يتم وصف الأحكام ومنها المصالح المرسلة، ومن هذه الدراسات:

1. دراسة أحمد الربابعة والموسومة باستحسان المصلحة وتطبيقاته في توزيع الغنائم، حيث بحث موضوع توزيع الغنائم في العصر الحاضر وما أطلق عليه بالغنائم المعاصرة وخلص إلى أن الأمر يفوض إلى نظر الإمام من حيث التوزيع، وبحثنا يمثل تطبيقًا آخر جديدًا يتمثل في التأمينات المعاصرة وأثر المصلحة المرسلة في رسم حكمها.
(الربابعة، أحمد، استحسان المصلحة وتطبيقاته في توزيع الغنائم، بحث منشور، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2012)
2. دراسة الباحث عبد الحميد علي محمود والموسومة بالمصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة حيث بحث فيها أدلة الأحكام الشرعية ومن أهمها: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها في مجال الحكم والشورى. وبحثنا تميز عنها بالبحث في دور المصلحة المرسلة في صياغة حكم التأمينات المعاصرة وأثر ذلك فقهيًّا.
(محمود، عبد الحميد علي، المصلحة المرسلة، جامعة النجاح، 2009)
3. دراسة الدكتور حسين حامد حسان:و الموسومة بفقه المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة وبحث فيها تطبيقات المصلحة عند الإمام الشاطبي وتميز بحثنا عنها في موضوع التأمينات المعاصرة ذلك أن الباحثان درسا الجانب النظري ولم يتطرق إلى الأثر.
(حسان، حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، 2005)

منهجية البحث

اتبّع الباحثان في هذه الدراسة ثلاثة مناهج:

المنهج الاستقرائي: والذي يقوم على أساس الاستقراء لجمع المادة العلميّة من الكتب القديمة والإطلاع على الكتب الحديثة التي لها صلة بالموضوع لمعرفة المعاني والمفردات الرئيسة في الدراسة ولأحكام قد وقعت وتم تحليل ماهيتها على أساس علاقة بالمصالح المرسلة.

المنهج الوصفي: وهنا يقوم الباحثان بوصف المصطلحات الواردة في الدراسة بحسب المنهجية العلمية ومقارنتها بغيرها مما له علاقة أو صلة.

المنهج التحليليّ: الذي سيتبع الباحثان فيه طريقة المقارنة والاستدلال ومقارنة الأقوال والترجيح بينها، وتوثيق المعلومات من مراجعها، ذلك أن دراسة قضية أثر المصالح المرسلة وضوابطها تحتاج أولا إلى وصف بيان ماهيتها وأقسامها، ثم تحتاج الدراسة

أيضا إلى ذكر النماذج الحيّة والأمثلة والشواهد التي من خلالها تتضح الفكرة بل وتتأصل.

خطة البحث

المبحث الأول: المصالح المرسلة مفهومها (مركباً ولقباً) وضوابطها.
المطلب الأول: معنى المصالح المرسلة لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: ضوابط الاستدلال بالمصالح المرسلة في وصف الأحكام.
المبحث الثاني: الآثار الأصولية والفقهية والمجتمعية المترتبة على الاستدلال بالمصالح المرسلة في حكم التأمينات.
المطلب الأول: مفهوم التأمينات وحكمها الشرعي.
الفرع الأول: مفهوم التأمين التعاوني اصطلاحًا.
الفرع الثاني: الحكم الشرعي، لعقد التأمين التعاوني.
المطلب الثاني: الآثار الأصولية، المترتبة على حكم التأمينات المعاصرة، بين الإباحة والحظر.
المطلب الثالث: الآثار *الفقهية* المترتبة، على حكم التأمينات المعاصرة، بين الإباحة والحظر.
المطلب الرابع: الآثار المجتمعية، المترتبة على حكم التأمينات المعاصرة، بين الإباحة والحظر.
النتائج والتوصيات.
الهوامش.

المبحث الأول
المصالح المرسلة مفهومها وضوابطها

المطلب الأول: معنى المصالح المرسلة لغة واصطلاحاً

أولاً: المصلحة لغة

جاءت كلمة مصلحة في معاجم اللغة بعدة معان وكان من أبرزها:

1. خلاف الفساد[1] وأشار إلى ذلك كثير من اللغويين فبينوا أن الإصلاح والصلاح نقيض الفساد والإفساد[2].
2. وجاء اللفظ بمعنى الخير[3].
3. ومن معانيه زوال الفساد، فيقال: صلح صلوحا: أي زال عنه الفساد وصلح الشيء: كان نافعا أو مناسبا[4].

وقد ورد في القران الكريم لفظ الصلاح بمعنى زوال الفساد[5] في قوله تعالى: "وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون"[6].

لذا فإن لفض المصلحة يدور حول معنى الصلاح ولم يذكر له معان تخرجه عن هذا النطاق.

ثانياً: المصلحة اصطلاحاً

عُرّفت المصلحة بتعريفات متعددة عند علماء الأصول ومن أبرز هذه التعريفات وأكثرها شيوعاً:

1. عرفها الغزالي بأنّها: "جلب المنفعة أو دفع مضرة[7]، ففي تعريفه بيان لحقيقة المصلحة من حيث المحافظة على مقصود الشارع والذي يمثل تحقيق الضرورات الخمس المتمثلة بالدين والمال والنفس والعقل والعرض.

يلاحظ على هذا التعريف أنّه جمع ما بين الجلب للمصلحة واستحضارها إن كانت مفقودة كالسعي وراء كل ما يحقق مصلحة، والدفاع عن المصلحة إن كانت بالأصل موجودة ولكن تحتاج إلى حماية ورعاية

2. تعريف الفاسي نقلا عن الخوارزمي حيث عرّ+ف المصلحة بأنها "المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسدة عن الخلق"[8]

ففي تعريفه لم يبتعد كثيراً عما جاء به الغزالي من حيث تحقيق مقصود الشارع والذي يمثل غاية المصالح وحقيقتها إلا أن الاختلاف يستبين من خلال كلمة الخلق فلم يحدد الإنسان بحد ذاته بقدر ما جعل المصالح مقصود الخلق جميعه[9]

وأبرز تعريفات المعاصرين:

تعريف البغا حيث عرّف المصلحة بأنّها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها"[10].

ولعل هذا التعريف مستوحى من تعريفات القداماء المذكورة أعلاه حيث ركز البغا على هدف المصالح الذي ذكره الرازي

وأضاف مراتب المصالح مركزا على الضروريات الخمس التي تسعى المصالح لتحقيقها، وأما العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي فتبدو واضحة من حيث التداخل إذ ركزت تلك المعاني على كل ما يجلب الخير والمنفعة للإنسان وهو ما اورده علماء اللغة والأصول عند استعراضهم لمعنى المصلحة.

ثالثاً: معنى المرسلة لغة

كلمة مرسلة أخذت من الجذر الثلاثي رسل والتي وردت في معاجم اللغة بعدة معان كان من أبرزها:

1. الإطلاق: يقال أرسلت الطائر من يدي أي: أطلقته.
2. إطلاق الكلام: يقال أرسلت الكلام أي أطلقته من غير تقييد[11].

رابعاً: معنى المرسلة اصطلاحاً

لم يأت أحد على ذكر معنى الإرسال اصطلاحاً إلا ما جاء به القلعجي من ربط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي فبين أن الإرسال لا يخرج عن حقيقة الإطلاق وخاصة إطلاق الكلام[12]، وقد ذكر الإرسال بهذا المعنى في القران الكريم بقوله تعالى: "إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين"[13].

خامساً: تعريف المصلحة المرسلة (لقباً)

1. تعريف محمد أديب الصالح: حيث عرّف المصلحة المرسلة بأنّها ما تدخل في تصرفات الشارع ومقاصده ولم يقم دليل من الشرع على اعتبارها بخصوصها أو إلغائها[14].

ففي التعريف إشارة واضحة إلى أن المصالح المرسلة تمثل منفعة لم يرد دليل من الشارع عليها بالخصوص ولم يتم إلغائها بدليل أيضا، فالتعريف لم يتطرق إلى وضع ضوابط للمصالح المرسلة من حيث بيان حقيقة اعتبارها وإنما جعل الدليل الواضح عليها مبني على أساس دخولها في تصرفات الشارع وبالتالي عدم وجود ضابط إنما يؤدي ذلك إلى دخول كثير من الأفعال بحجة أنها من مقصود الشارع.

2. تعريف علال الفاسي: "أنها المصالح التي لم يقم دليل شرعي خاص على رعايتها أو إلغائها[15].

ولم يختلف هذا التعريف عن سابقه من حيث افتقاده إلى ضابط المصلحة وغايتها، فاكتفى ببيان ماهيتها فقط من حيث الوصف بأنها لم يقم دليل على إثباتها أو نفيها وبالتالي لا يكون هذا التعريف كافيا للاستدلال به على حقيقة المصلحة وغايتها باعتبار أن التعريف يجب أن يكون جامعا مانعا من حيث توضيح الوصف والغاية والحقيقة.

3. تعريف حسن المرزوقي: "كل منفعة لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء وكانت ملائمة لمقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية استُقرأت من مجموع نصوص شرعية[16].

ففي هذا التعريف نلاحظ أن المرزوقي قام ببيان حقيقة المصلحة وضابطها والذي تمثل في كونها منفعة، وأيضا كونها ملائمة لمقصود الشارع وليست منه وإن اعتبارها مبني على قواعد شرعية منصوص عليها فهي لم تخرج عن كونها من خطاب الشارع.

وبالعموم يلاحظ الباحث أن المصالح المرسلة لم تخرج عن كونها منفعة وعلّة مناسبة لم يثبت دليل شرعي على نفيها أو إثباتها إلا أنها اعتبرت مناسبة لمقصود الشارع وذلك لأنها تحقق المصلحة ويبنى على أساس هذه المصلحة حكم جديد يخالف الحكم الأول.

المطلب الثاني: ضوابط الاستدلال بالمصالح المرسلة في وصف الأحكام

في هذا المطلب، سيوضح الباحثان أثر ضوابط المصلحة المرسلة في إثبات حكم التأمين من خلال الأمور الآتية:

أولاً: الضوابط العامة في الشريعة الإسلامية، من أجل العمل بالمصلحة المرسلة

ثمة مجموعة من الضوابط العامة التي ينبغي مراعاتها عند العمل بالمصلحة المرسلة، وأهم هذه الضوابط ما يلي[17]:

الضابط الأول: عدم مخالفة المصلحة المرسلة لدليل قطعي الثبوت(18)

إن المصلحة المرسلة إذا خالفت دليلًا شرعيًّا، ظنّي الثبوت أو الدلالة فإنها تخصص لحالة ولا يتم تعميمها ونفي الحكم الثابت بالدليل[19] كأن يكون النص دلَّ على أكثر من معنى وحكم، وقد ذكر ذلك الإمام المقرّي حيث قال: "والواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة وفهمهما، والتفقه فيهما، والاعتناء بكل ما يتوقف عليهما، والمقصود أنه إذا عرضت نازلة، نعرضها على النصوص، فإن وجدناها فيها، فقد كفينا أمرها، وإلا طلبناها بالأصول المبنية عليها، فقد قيل: إنّ النازلة إذا نزلت، أُعين المفتي عليها"[20].

وقد نهى الله، عز وجل، عن مخالفة القرآن والسنة، وإتباع الهوى، فقال تعالى: "افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما بقوم يوقنون"[21].

وقد أكد الإمام الشاطبي، على ضرورة عدم تعارض المصلحة المرسلة مع الكتاب والسنة فقال: "إنه لو جاز، تخطّى مأخذ النقل؛ لم يكن للحدِّ الذي حدَّه النقل فائدة، لأن الفرض أنه حدّ له حدًا، فإذا أجاز تعديه، صار الحد غير مفيد، وذلك في الشريعة باطل، فما أدى إليه مثله"[22] وهذا شرط في كل فعل أو قول، يصدر عن المكلف، بأن لا يخالف به، ما ثبت في القرآن أو السنة، بل لا بد من الالتزام بالأحكام الواردة فيهما، وإتباع أوامرهما والانتهاء عن نواهيهما، والاحتكام إليهما.

ودليل ذلك أن الصحابة تركوا المصلحة التي تتعارض مع الكتاب والسنة واكتفوا بفهم النص مطابقته للواقعة التي حدثت[23].

الضابط الثاني: عدم مخالفة المصلحة للإجماع[24]

يعد الإجماع[25] مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي الذي روعي من زمن الصحابة، واخذ به عن المصلحة المرسلة وهذا واضح فيما فعله أبو بكر الصديق عندما كان يأتيه الخصم للنظر في قضيته، فكان يعرضها على كتاب الله أولا ثم على سنة النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يجد يجمع الناس ويستشيرهم بذلك، فإن ظهر له إجماع حكم به[26].

وبالتالي فإنه لا يجوز معارضة المصلحة لما أجمع عليه فقهاءُ الأمة المعتبرون[27]، وهذا ما أكده الكيلاني بقوله: "أن لا تعارض تلك المصلحةُ، نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا صحيحًا، لأن معارضتها لأيٍّ من ذلك، ينزع عنها وصف الإرسال، وينعتها بوصف الإلغاء. بل إنْ تعارض الفعل، مع النص أو الإجماع أو القياس المعتبر، ينزع عن الفعل، وصف المصلحة أصلًا، ويكون إطلاق وصف المصلحة عليه، من باب التجوز؛ ذلك أن الفعل لو كان مصلحة حقيقية، لَمَا تعارضَ مع أي من النص أو الإجماع أو القياس؛ لأن مبنى هذه الأصول كلها على المصلحة والعدل، فكان تعارض الفعل معها، أمارةً على زيف تلك المصلحة وفسادها، وأنها في حقيقتها مفسدة لا مصلحة، وإن تلونت بلون المصلحة ولبست لبوسها"[28].

الضابط الثالث: عدم مخالفة المصلحة المرسلة لدليلَ القياس[29]

القياس دليل معتبر، عند علماء أصول الفقه، فلا يجوز أن تخالفَه المصلحةُ المرسلة، وكل مصلحة، تتصادم مع القياس المعتبر عند فقهاء الأمة، فهي مصلحة ملغاة، وقد ذكر ذلك البوطي، بقوله: "أصبح من السهل الآن أن نتصور كيفية تعارض المصالح مع بعضها عمومًا، وتعارض الأقيسة مع بعضها، خصوصًا إذا كان هذا التفاوت يأتي، في درجات اعتبار المصالح أو الأقيسة"[30].

الضابط الرابع: أن لا تتصادم المصلحة المرسلة مع مقاصد الشريعة[31]

اعتبر العلماء المصلحة التي تتصادم مع مقاصد الشريعة مصلحة ملغاة، لا علاقة لها بمراعاة مصالح العباد واحتياجاتهم[32] فالمصالح التي لا ترجع إلى حفظ مقصود الشارع ولا تتلاءم مع تصرفات الشرع باطلة، أما التي وافقت مقصود الشرع فهي مصالح مرسلة جاءت لحفظ المقاصد وبالتالي ليس هناك ما يمنع من إتباعها بل يجب الاعتداد بها والقطع بكونها حجة[33].

الضابط الخامس: تحقيق الاجتهاد المبني على المصالح المرسلة لمصلحة راجحة، من حيث جلب المنافع ودرء المفاسد

أكد علماء أصول الفقه، على عدم جواز أن تكون المصلحة، محققة لبعض النفع، لفئة خاصة فقط، بل يجب أن تكون شاملة لكافة أفراد المجتمع، وهو ما أكده الفقهاء، بقولهم في ضرورة تقديم المصلحة العامة، على الخاصة: "أما الواقع في رتبة الضرورات، فلا بد في أن يؤدي إليه، اجتهاد مجتهد، وإن لم يكن يشهد له أصل معين[34].

إن ضوابط المصلحة المرسلة، كفيلة بأن تكون المصلحة حقيقية، غير متوهمة، راجحة غير مرجوحة، محققة لمصالح وخير كافة أفراد المجتمع، وليس مصلحة خاصة، تهتم بخير البعض، وتترك الاهتمام بمصلحة المجموع[35].

ثانياً: الضوابط الخاصة، للمصلحة المرسلة، في إثبات التأمين التعاوني:

ومن هذه الضوابط

1- يجب أن تدار العمليات التأمينية وفق المصلحة التي تتحقق منها ولا تخالف مقصود الشارع، من حيث طريقة التأمين والاستثمار، وذلك يكون عن طريق الهيئات الرقابية الشرعية[36].
2- تحقيق صورة التأمين التعاوني في العمليات التأمينية، سواء التأمين الذي يمثل الممتلكات أو التأمين من المسؤولية أو تأمين التكافل الاجتماعي[37] من خلال تقدير المصلحة المرسلة ومقصود الشارع.
3- يجب أن تكيّف طريقة التعامل بالتأمينات على أساس الوكالة بأجر معلوم، يحدد ابتداء، قبيل بداية كل سنة مالية، ويدفع من اشتراكات المستأمنين وهذا بحد ذاته استخداما لدليل المصلحة في تكييف طريقة الاستخدام[38].

4- فصل رأس مال شركة التأمين عن أموال المساهمين الذين هم مستأمنين، بحيث يكون لكل طرف حساب مستقل[39].
5- العلاقة ما بين المستأمنين يجب أن تقوم على أساس التكافل والتضامن، وذلك من خلال وضع جميع أموال المستأمنين في حساب واحد[40].
6- علاقة الاستثمار بين الشركة والمستأمنين يجب أن تبنى على أساس المضاربة، فالشركة تمثل المضارب والمستأمن يمثل صاحب رأس المال، وتوزع الأرباح على أساس أن تكون حصة شائعة[41]
7- أن يكون أساس التعامل بين الشركة والمستأمنين مبني على أساس العدل في الاستحقاق والتوزيع [42]، ويجب أن يشرف على تطبيق ذلك أصحاب الخبرات في الإدارة والأحكام الشرعية[43].
8- اعتماد القروض الحسنة من قبل المساهمين لدعم المستأمنين في حالة العجز في الشرك[44].

المبحث الثاني

الآثار الأصولية والفقهية والمجتمعية المترتبة على الاستدلال بالمصالح المرسلة في حكم التأمينات

المطلب الأول: مفهوم التأمينات وحكمها الشرعي

الفرع الأول: تعريف التأمين التعاوني اصطلاحًا

1. تعريف الزحيلي: "أن يتفق عدة أشخاص، على أن يدفع كل منهم اشتراكًا تأمينيًّا، لتعويض الأضرار التي تصيب أحدهم، إذا تحقق خطر معين[45].
2. عرفه الجمال بأنّه: "عقد بين مجموعة محدودة من الناس،لمواجهة مخاطر يتعرضون لها، فيكتبون بينهم بمبالغ نقدية، يقدم كل منهم قسطه عنها، وحصيلة هذه المبالغ، تمثل صندوق إغاثة، يؤخذ منه إعانة لمن يقع عليه الخطر"[46].
3. وعرّفه الدكتور حسن الشاذلي بأنه "اتفاق بين مجموعة من الأشخاص، على تعويض الأضرار التي تلحق بأحدهم، إذا حدث له خطر معين، نظير تبرع كل منهم باشتراك: (ثابت أو متغير)؛ لسداد هذه التعويضات منه[47].
4. وعرّفه بلتاجي بأنه: "عمل مجموعات من الناس، على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث، من خلال تعاون منظم، يضم كل مجموعة، يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون: المؤازرة ورأب الصدع، الذي ينزل ببعض الأفراد، من خلال تكاتف مجموعهم على ذلك؛ فقصد التجارة والربح المادي، معدومان عند كل منهم، في هذا التجمع[48].

ويمكن تعريف التأمين التعاوني بأنه عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص يبنى على أساس التكافل والتضامن يقدم كل مساهم قسطا يوضع بصندوق خاص الغاية منه تخفيف الأخطار على من تقع عليه من المساهمين.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي، لعقد التأمين التعاوني

اختلف الفقهاء في حكم عقد التأمين التعاوني على قولين:

القول الأول: يرى جواز عقد التأمين التعاوني، وهو رأي الزرقا[49] وأبو غدة[50]، والزحيلي[51] وعبد الحميد البعلي[52]، وحسين حامد[53]، والقرة داغي[54].

القول الثاني: يرى عدم جواز التأمين التعاوني، وإليه ذهب كل من عيسى عبده[55] ومحمد الأشقر[56] وسليمان ثنيان[57]

سبب الخلاف في الحكم الشرعي للتأمين التعاوني هو الاختلاف على الإجابة على سؤال: هل التأمين التعاوني من باب المعاوضة أم من باب التبرع، فمن رأى أنه من باب المعاوضة ذهب إلى منعه، ومن رأى أنه من باب التبرع ذهب إلى جوازه[58]

الفرع الثالث: تعريف التأمين التجاري

عرف التأمين التجاري بتعريفات عديدة نذكر منها:

1- عُرِّف التأمين التجاري بأنه "عقد يتعهد بموجبه طرف، مقابل أجر، بتعويض طرف آخر عن الخسارة، إذا كان سببها، وقوع حادث محدد في العقد" أو يقال هو "نظام تعاقدي، يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون، على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة، تزاول عقوده بصوره فنية، قائمة على أسس وقواعد إحصائية"[59]
2- وعرّفه عيسى عبده، في كتابه العقود الشرعية، بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد، الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد، في نظير قسط، أو أي دفعة مالية، يؤديها المؤمن له، للمؤمن، ويتحمَّل المؤمن بمقتضاه، تبعة مجموعة

من المخاطر، بإجراء المقاصة بينها، وفقًا لقوانين الإحصاء"[60]

الفرع الرابعً : حكم التأمين التجاري

اختلف الفقهاء في حكم عقد التأمين التجاري على قولين:

القول الأول: يرى أن عقد التأمين التجاري محرم، وهو رأي المطيعي[61] وأبو زهرة[62] والقلقيلي[63]، والصديق الضرير [64].

القول الثاني: جواز التأمين التجاري، وإليه ذهب كل من خلاّف،[65] والخفيف،[66] والزرقا[67].

وكان سبب الخلاف بين العلماء في حكم التأمين مبني على أساس الجهل بقواعد الشريعة الإسلامية عند القائمين على شركات التأمين وعرض صورته بطريقة تخالف الشريعة الإسلامية وطغيان حب المادة والتأثر بثقافة الغرب الاقتصادية المبنية على أساس الرأس مالية والتي يشوبها كثير من الربا والغرر، بهدف تحقيق أعلى ربح، وهذا الأمر أدى إلى اختلاط الطرق المباحة مع المحظورة في أنواع التأمينات مما حدا بالعلماء إلى التنبه ومناقشة أنواع التأمين وخاصة التأمين التجاري الذي ظهر له كثير من الصور التي تحتاج إلى تكييف فقهي من حيث الحل والحرمة.

المطلب الثاني: الآثار الأصولية، المترتبة على حكم التأمينات المعاصرة، بين الإباحة والحظر

إن من الآثار الأصولية التي ترتبت على حكم التأمينات المعاصرة ما يلي:

أولاً: توسيع باب الدراسات الاصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية وخاصة التبعية منها[68] كالدراسات التي تختص ببيان الحكم التكليفي والوضعي ذلك ان كثير من علوم اصول الفقه تندرج تحت هذين الحكمين

فالحكم التكليفي: وهو الذي عرّفه علماء أصول الفقه بقولهم: "هو ما اقتضى فعلًا من المكلف، كقوله تعالى: واقيموا الصلاة[69] أو كفِّه عن فعل، كقوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق"[70] أو تخييره بين الفعل والكفِّ، كقوله تعالى: "ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به"[71] وهذا هو المقصود بالحكم التكليفي، عند علماء أصول الفقه[72].

ام الحكم الوضعي: "فهو الذي يعمُّ المكلفين وغيرهم، من بني آدم، إذا يربط الشارع، الضمان في المتلفات بأعمال الصبي المميز وغير المميز، كما يربط الصحة أحيانًا، ببيع الصبي المميز أو المعتوه، وكل أولئك ليسوا من أهل التكليف"[73].

ثانيا: إن استخدام المصالح المرسلة في وصف حكم التأمينات المعاصرة أدى إلى إيجاد وتفعيل وفهم كثير من القواعد الأصولية التي كانت مندثرة في بطون الكتب كقاعدة (النعمة بقدر النقمة)[74] والتي يفهم منها أن حفظ المصلحة المتمثل بإنشاء شركة تأمين تعاوني يمثّل بجانب العدم بنعمة تقدر بقدر النقمة، وهذا الأساس في شركات التأمين.

ومن ذلك أيضاً قاعدة (من مَلكَ شيئًا، مَلكَ ما هو من ضروراته)،[75] فمسوّغ هذه القاعدة أن امتلاك أسهم في شركات التأمين التعاوني يأتي من باب الضرورة في حفظ المال ورفع الحرج وكذلك قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب)[76].

وأعمال التنمية واجبات كفائية، وعملية سيرها وإنفاذها في ظل المخاطر المتوقعة، تحتم التدابير اللازمة، لحمايتها مما يهددها من أضرار، كما تقول القاعدة الفقهية:(إنّ الضرر يُزالُ)[77].

ثالثاً: تفعيل دور المقاصد في تأصيل القضايا الفقهية المعاصرة كدور أساسي لربط الوقائع بأصولها التي انبثقت منها، تلك الملكة الاجتماعية النادرة، وما ظهرت واقعة إلا وللعلم المقاصدي الذي يعد من مباحث علم أصول الفقه دورٌ رصين في تأصيلها وبيانها وتحديد متطلبات الشارع في إثباتها أو نفيها أو التوقف في إصدار حكم لها بناءً على وضوح الرؤية الهادفة للتأصيل الفقهي من القضايا، وبالنظر إلى الوقائع والمستجدات فثمة حاجة ملحة للالتفات إلى علم المقاصد على مستوى الدراسة والتحقيق والبحث والاجتهاد والتوعية والاستنباط والإفتاء والقضاء من أجل استيعاب جوانبها وتطبيقها، فللمقاصد مكانه عالية في معالجة كثير من قضايا النوازل والحوادث للعصر الحالي[78].

المطلب الثالث: الآثار الفقهية المترتبة، على حكم التأمينات المعاصرة، بين الإباحة والحظر

من الآثار الفقهية لعقد التأمين التعاوني:

أولاً: سدِّ حاجة أفراد المجتمع، بعقد تأمين حلال يضمن حقوقهم، ويرفع الحرج عنهم، والصواب أنّ التجديد ضرورة لا في مجال الفقه فحسب بل ينبغي أن يتجه إلى أوضاع أفراد الأمة من حيث هي أمة قائمة بذاتها لها مقوماتها وخصائصها تُجددُ الدينَ في نفسها وفي واقعها[79].

ثانياً: اعتبارُ الحاجة للتأمين وأنها سبباً للتخفيف ورفع الحرج أي إنزالها منزلة الضرورة ومن كلام أهل العلم في اعتبار الحاجة سببًا للتخفيف عمومًا ما جاء في حاشية ابن عابدين: "قال في البزازية: إجارة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما لا يقدر الوقت ولا العمل تَجوزُ لما كان الناس به حاجه"[80].

والأدلة على اعتبار الحاجة في الشريعة الإسلامية كثيرة، منها قوله تعالى: "... وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يرد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون"[81] وقوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسر ا"[82] وقوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين"[83] وقوله تعالى: "... ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر..."[84].

وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم "إن الدين يسرٌ، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وابشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيءٍ من الدلجة"[85] وقوله صلى الله علية وسلم "يسِّرا ولا تعسِّرا وبشِّرا ولا تنفِّرا وتطاوعا ولا تختلفا"[86].

فالحاجة التي لأجلها شرع الارتفاق بكون السلم أجيز مع انه بيع معدوم، فيرتفقون بتعجيل الثمن ورخصه[87] وكل النصوص سالفة الذكر تؤكد على مبدأ تطبيق الحاجة والذي ظهر بشكل واضح في التأمينات وتطبيقاتها[88].

وقد كان المسلمون في السابق، يتعاضدون فيما بينهم، لتفتيت الأخطار، وتحمل الكوارث، جاء في الحديث، قوله، صلى الله عليه وسلم: "إن الاشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[89].

ففي العصور المتأخرة خف التعاون بين المجتمعات وانتقلوا إلى محاولة تخفيف المخاطر من خلال التأمينات المختلفة مثل التأمين الطبي، والتأمين ضد الحرائق، والتأمين ضد الحوادث، وارتبط عقد التأمين، بأمور تتعلق بحياة المكلف.

حيث اعتبر التأمين حامياً من تبعات المخاطر التي قد يتعرض لها الفرد[90].

المطلب الرابع: الآثار المجتمعية، المترتبة على حكم التأمينات المعاصرة، بين الإباحة والحظر

لا بد من أن نبين الآثار المجتمعية المترتبة على حكم التأمينات المعاصرة بين الإباحة والحظر خاصة أنّ الإنسان "يعتبر المحور الأساسي والمستفيد الأول من جميع أعمال التنمية في مختلف قطاعاتها ولا غَرْوَ في ذلك فهو الذي عناه الله تعالى بالإستخلاف في الأرض وعمارتها، حيث قال، سبحانه وتعالى: "هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها"[91]، وقوله تعالى: "اولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم، كانوا اشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها اكثر مما عمروهم وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون"[92].

ومن هذه الآثار:

أولاً: تحقيق الجانب التنموي الاجتماعي يهدف إلى محاربة الفقر والحماية من انخفاض الدخل، أو تقديم خدمات في القطاعات الزراعية والصناعية[93].

ثانياً: تحقيق التكافل الاجتماعي بالتزام المتبرع في التأمين التعاوني تجاه من يقع له حادث من باب الإحسان والتبرع،[94] لقولة تعالى: "... واتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ان الله بما تعملون بصير"[95] وقوله، صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن، كالبنيان يشد بعضه بعضًا"[96].

ويكون الالتزام بالتبرع في المعاملات والعلاقات الاجتماعية، واجب الوفاء ديانةً وقضاء[97].

ثالثاً: يعد التأمين التعاوني مساهما فعالاً في الاقتصاد الوطني والعالمي، وكما أن التأمين للمؤمَّن له سبب من أسباب الأمان، كذلك هو وسيلة من وسائل الائتمان سواء على مستوى الأفراد أم الدول[98].

رابعاً: يشارك التأمين في تغطية تكاليف المعالجات الطبية والذي يكون مقصداً ضروري خاصة إذا أصيب الإنسان بمرض يتعسّر عليه تأمين متطلبات علاجه' كغسيل الكلى أو السرطان أو القلب وبالتالي فإن تلقيه العلاج مقابل أقساط شهرية تكافلية يحقق له العلاج دون أن يكون هناك حرج عليه، وهذا ما تساهم به شركات التأمين التعاوني كأثر مجتمعي يشكّل حاجة وصلت إلى مرحلة الضرورة التي لا مناص عنها[99].

خامساً: مساهمة التأمين في التغطيات التكافلية التي تزامن وجودها مع ظاهرة التمويل والتي سميت بالتكافل الأصغر من أجل توفير موارد النفقات لمحدودي الدخل والأسر الفقيرة[100].

النتائج والتوصيات

وبعد هذا العرض والتبيان لضوابط الاستدلال بالمصالح المرسلة وآثارها الأصولية والفقهية والاجتماعية فان الباحثان توصلا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات فيما يلي ابرزها:

النتائج

1. تعد المصالح المرسلة من الأدوات التبعية التي قررها علماء الأصول للاستدلال بها على وصف الأحكام الشرعية وتقرير أحكام مخالفة لحكم الاصل لتغير الزمان وأحوال الناس.
2. إن فهم معنى المصالح المرسلة وحقيقتها يحتاج إلى إعادة النظر في الدراسات الفقهية من خلال فهم مقصود الخطاب الفقهي المتمثل بآراء العلماء امثال الغزالي والقرافي والشاطبي وغيرهم ممن اخذ على عاتقه البحث في معنى وحقيقة المصالح المرسلة.
3. إن العمل بالمصالح المرسلة لا يتم وفق ظواهرها، بل لا بد من النظر إليها وإعمالها وفق مقاصد الشريعة وكلياتها العامة، ومن ثمّ فلا يمكن فهم نصوص الشريعة فهماً صحيحاً وسديداً، إلا بالنظر إلى الدليل الجزئي وفق ما يقتضيه الدليل الكلي.
4. تعد المصالح المرسلة خير وسيلة لتوسيع دائرة الاجتهاد، والتمكن من تكييف القضايا المعاصرة، بكل تقلباتها وتشعباتها، مما يجعل الفقه الإسلامي المعاصر، فقهاً واقعياً، نابضاً بالحياة، صامداً أمام التحديات المعاصرة.
5. أكدت الدراسة على أن عقد التأمين التعاوني قد استمد شرعيته من خلال المصالح المرسلة التي من خلالها بُنيت كثير من الأنظمة الاقتصادية الإسلامية: كالهبة والتبرع والكفالة والمضاربة.

التوصيات: توصي الدراسة:

1. بضرورة البحث والتقصي عن حلول بديلة تختص برفع الحرج عن المسلمين وخاصة في مسألة المخاطر والضرر المتوقع حدوثه والتي من شأنها مساندة عمل شركات التأمين التعاوني، وإجراء دراسات من خلال ندوات علمية لهذا الغرض.
2. ضرورة أن تقوم الأجهزة الرسمية في الدول العربية والإسلامية بفتح الطريق الكفيلة لتيسير السبل نحو إيجاد وإيصال خدمات التأمين الإسلامي والتكافل الإسلامي لأفراد المجتمع.
3. إن إعمال المصالح المرسلة في واقعنا لا بد من أن يكون أولى أولويات المجتهد ذلك أن دليل المصالح أصبح في ضل التقدم الحاصل ضرورة من ضرورات الفقه الإسلامي وذلك لمحاكات جدلية الواقع المعاش.

الهوامش

(1) ابن فارس، أ. (2001)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ص550.
(2) الجوهري، ا. (1994)، الصحاح، ط1، دار احياء التراث، بيروت، ج1، ص383.
(3) الفيومي، أ. (2003) المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2003، ص206.
(4) الزيات، أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، ط1، 1989، دار الدعوة، استانبول، ج2، ص520.
(5) الاصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القران، ط2، 1999، دار المعرفة، بيروت ت: محمد خليل عيتاني، ص289.
(6) الشعراء، آية 11.
(7) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، ط1، 1997، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص416.
(8) الفاسي، علّال، الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الاجنبي، ط2، 2002، دار الفكر، بيروت، ص192.
(9) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، 1999، دار الكتاب العربي، ج2، ص184.
(10) البغا، مصطفى ديب، أثر لادلة المختلف فيها، ط4، 2007، دار القلم، دمشق، ج1، ص29.
(11) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ج1، مرجع سابق، ص138.
(12) قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ج1، مرجع سابق، ص390.
(13) سورة مريم، آية 83.
(14) الصالح، محمد اديب، مصادر التشريع الإسلامي، مكتبة العبيكان، ط1، 2002، ج1، ص298.

(15) الفاسي، علال، مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، ط2، 2002، ج1، ص193.
(16) المرزوقي، حسن، اثر تخصيص العام بالمصلحة المرسلة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد 76، السنة 24، مارس 2009، ص454.
(17) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة، ص،203 ص+ 204.
(18) القواعد، لابن عبد الله المقرّي، تحقيق أحمد بن حميد، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة– السعودية، (د.ت). ج2، ص476.
(19) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص129.
(20) المقرّي، ابن عبد الله، القواعد، تحقيق أحمد بن حميد، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة– السعودية، (د.ت)، ج2، ص467.
(21) سورة المائدة، الآية (49).
(22) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج1، ص125.
(23) الخن، محمد معاذ مصطفى اجتهادات الصحابة، بحث في أصول الفقه وتاريخ التشريع، دار الأعلام، الطبعة الأولى، 1423هـ– 2002م، الأردن– عمّان، ص99 + 100.
(24) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين،ج1، ص62.
(25) يعرف الإجماع: "بأنه اتفاق المجتهدين، من أمة محمد، صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته في عصر من العصور، على حكم شرعي". الغزالي، المستصفى من علم الأصول،ج 1 ص325.
(26) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص62.
(27) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض– السعودية، 1398هـ–1978م. ج7، ص38.
(28) الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري،، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والعشرون، جمادى الثانية 1427هـ– يوليو 2006م، جامعة الإمارات العربية المتحدة– العين– دولة الإمارات العربية المتحدة، ص9.
(29) البوطي،د.محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة،، 203 + 204.
(30) المرجع السابق، ص203 + 204.
(31) المرجع السابق، ص203 + 204.
(32) الربابعة، أسامة حسن الاستحسان بالضرورة، وتطبيقاته في المسألة المعاصرة: الفحص الطبي قبل الزواج، بحث مقبول للنشر في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلاميّة، مجلة علمية أكاديمية دورية محكمة، تصدر عن مخبر الشريعة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلاميّة، الجزائر، 2 ربيع الأول، 1434هـ.
(33) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج1، ص288 + 289.
(34) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج1، ص289+ 290.
(35) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة، ص220.
(36) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس،عمان، الأردن، الطبعة الرابعة، 1422هـ، 2001م، ص:148.
(37) قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة، لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ص466– 467.
(38) الضوابط الشرعية، لعقود التأمين على الحياة، أعمال الندوة الفقهية الرابعة، المنفذة سنة 1416هـ–1995م، ص190–191.
(39) ملحم، أحمد، إعادة التأمين وتطبيقاته، في شركات التأمين الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2004م، ص103.
(40) المرجع السابق، ص102.
(41) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:148–149.
(42) ملحم، أحمد، إعادة التأمين وتطبيقاته، مرجع سابق، 2004م، ص103.
(43) المرجع السابق، ص104–105.
(44) قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة، لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ص466– 467.
(45) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ، 4/ 442 ، دار الفكر ، الطبعة الأولى، دمشق– سوريا.
(46) التأمين في الشريعة الإسلاميّة والقانون، غريب الجمال، دار الفكر العربي، بيروت– لبنان، 1975، ص343.
(47) التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته، أنواعه، ومشروعيته، حسن علي الشاذلي، ص13، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر: التأمين التعاوني أبعاده، وآفاقه، وموقف الشريعة الإسلاميّة منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة

الإسلاميّة للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26–28، ربيع الثاني، 1431هـ الموافق 11–2010/4/13م، عمّان– الأردن.

(48) عقود التأمين، من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي، ص203، دار العروبة، الكويت 1403هـ–1982م.

(49) الزرقاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين:حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 1، 1404هـ، ص:137–138.

(50) أبو غدة، عبد الستار، التأمين الإسلامي عن الخدمات الطبية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي في الفترة بين 28–1422/10/30هـ، 12–2002/1/14م، ص:15.

(51) الزحيلي، محمد مصطفى، الالتزامات التعاقدية، في عقود شركات التأمين الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي في الفترة بين 28–1422/10/30هـ، 12–2002/1/14م، ص:7.

(52) البعلي، عبد الحميد، التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض(هبة الثواب): أسس رئيسية للتأمين التعاوني والتكافلي، منتدى التكافل السعودي الأول، البنك الإسلامي الأردني وبنك الجزيرة، جدة، 21–2004/9/22م، ص:58.

(53) حامد، حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام، القاهرة، ص:141–142.

(54) داغي، علي القرة، الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافلي)، 1424هـ، ص:11.

(55) عبده، عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، طبعة1، 1397هـ، 1977م، ص:159–160.

(56) الأشقر، محمد سليمان وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصاديّة معاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمّان – الأردن، 1418هـ–1998م، ج:1، ص:38.

(57) ثنيان، سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت، طبعة 1، 1424هـ، 2003م، ص:262.

(58) الغنانيم، قذافي عزات، التأمين التعاوني (مفهومه تأصيله الشرعي، ضوابطه)، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة الإسلاميّة منه، بالتعاون مع الجامعة الأردنية، والمنظمة الإسلاميّة للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والمعهدالإسلامي للبحوث والتدريب، 26–28 من ربيع الثاني، 1421هـ الموافق 11–2010/4/12 عمّان/الأردن، ص: 11.

(59) التأمين الإسلامي، والتأمين التقليدي هل هناك فروق؟ أ.د.أحمد الحجي (حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي)، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 28–1422/10/30هـ الموافق 12–2002/1/14، ص3.

(60) العقود الشرعية، الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عيسى عبده، 131، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بمدينة الرياض، في ذي القعدة 1396هـ نوفمبر 1976م، بدعوة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، الرياض– السعودية.

(61) المطيعي، محمد بخيت، أحكام السوكاره، رد على سؤال وجهه إليه بعض العلماء المقيمين في ولاية سلانيك عن حكم التأمين التجاري، 1932م.

(62) نقلاً عن الزرقاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 1، 1404هـ، ص: 67.

(63) نقلاً عن الجمال، غريب، التأمين في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، 1975م، ص:224.

(64) الضرير، الصديق، الغرر وأثره في العقود، دار الجيل، بيروت، طبعة2، 1990م، ص:650.

(65) الدسوقي، محمد السيد، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، دار التحرير، 1387هـ، 1967م، ص:78.

(66) نقلاً عن درادكة، ياسين، أحمد إبراهيم، نظرية الغرر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ج:2، ص:295.

(67) الزرقاء، نظام التأمين، مرجع سابق، ص27.

(68) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، الطبعة الثامنة عشرة، دار الفكر، دمشق– سوريا، 2010م، ج1، ص50 + 51.

(69) سورة البقرة، الآية (43).

(70) سورة الأنعام، الآية (151).

(71) سورة البقرة، الآية (229).

(72) التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، العلامة ابن أمير الحاج الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1999م، ج1، ص175.

(73) العضد على ابن الحاجب ج1، ص222.

(74) شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا،، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، 1993، ص441.

(75) المرجع السابق، ص261.

(76) المرجع السابق، ص486.

(77) الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي، الآفاق والمعوقات والمشاكل، السيد حامد حسين محمد، ص27+ 28+29 بحث منشور ضمن إعمال مؤتمر التامين التعاوني، أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الاردنية، ومجمع

الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إسيسيكو) والمعهد الإسلامي والتدريب، 26–28 ربيع الثاني 1431هـ، الموافق 11–31 إبريل 2010، عمان– الأردن.

(78) المقاصد الشرعية، المؤصلة للتأمين التعاوني، وطرق تفعيل شركات التأمين الإسلامي المعاصرة، صالح موسى جيبو، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 24، ص179 + 180 شوال 1435هـ– أغسطس 2014.

(79) تجديد الفكر الإسلامي، جمال الدين عطيه، دار الفكر دمشق سوريا 1420 هـ– 2000م، ص 8.

(80) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج6، ص46.

(81) سورة المائدة آية 6.

(82) سورة الطلاق آية 7.

(83) سورة البقرة آية 286.

(84) سورة البقرة آية 185.

(85) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدِّين يسر، برقم 39.

(86) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد واليسر، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، برقم 3038، ومسلم، كتاب الجهاد واليسر، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم 1733.

(87) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزيه، ج1، ص302.

(88) الحاجة وأثرها في عقد التأمين، عبد الله بن صالح بن عبد العزيز السيف، بحث منشور في المجلة العلمية والدراسات الإسلامية، مجلة علمية أكاديمية دورية محكمة، تصدر عن فجر الشريعة، جامعه الجزائر، ابن يوسف بن خده (كلية العلوم الإسلامية– الجزائر، السنه، 1436هـ–/ الموافق 2015/ السداسي الأول/ العدد التاسع/ ص144 +145+ 146).

(89) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، والنهد والعروض، برقم: 138، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم، باب من فضائل الأشعريين برقم 1944.

(90) الحاجة وأثرها في عقد التأمين، عبد الله بن صالح السيف، العدد التاسع ص147+ 148.

(91) سورة هود، الآية (61).

(92) سورة الروم، الآية (9).

(93) التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، د.كريمة عيد عمران، 335 + 336، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، الطبعة الأولى، 2014م.

(94) الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني، دراسة مقارنة، ص17، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)،و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية). 26–28 ربيع الثاني 1431هـ الموافق 11–13 أبريل، عمان: الأردن.

(95) سورة البقرة، الآية (110).

(96) أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(97) الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص17.

(98) الصندوق الوقفي للتكافل: "البديل الشرعي للتأمين"، أ.د.محمد عبدالغفار الشريف، ص1 + 2، بحث منشور في مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة منه.

(99) الصندوق الوقفي للتكافل: "البديل الشرعي للتأمين"، أمحمد عبدالغفار الشريف، ص1 + 2، بحث منشور في مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 26–28 ربيع الثاني، 1431هـ– الموافق 11–13 أبريل 2010.عمان– الأردن.

(100) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة ، 2006، ص231.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين،ج1.

ابن تيمية، أ. (1987)، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: السعودية، ج7.
ابن فارس، أ. (2001)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.
ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت.
أبو غدة، ع. (2002)، التأمين الإسلامي عن الخدمات الطبية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي في الفترة .
الأشقر، م. (1998)، بحوث فقهية في قضايا اقتصاديّة معاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمّان: الأردن، ج:1.
الاصفهاني، ر. (1999)، المفردات في غريب القران، ط2، 1999، دار المعرفة، بيروت ت: محمد خليل عيتاني.
البعلي، ع. (2004)، التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض(هبة الثواب): أسس رئيسية للتأمين التعاوني والتكافلي، منتدى التكافل السعودي الأول، البنك الإسلامي الأردني وبنك الجزيرة، جدة.
البغا، م. (2007)، أثر لأدلة المختلف فيها، ط4، دار القلم، دمشق، ج1.
بلتاجي، م. (1982)، عقود التأمين، من وجهة الفقه الإسلامي ، دار العروبة، الكويت.
البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة.
التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، د.كريمة عيد عمران، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، الطبعة الأولى، 2014م.
تجديد الفكر الإسلامي، جمال الدين عطيه، دار الفكر دمشق سوريا 1420هـ– 2000م،
التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، العلامة ابن أمير الحاج الحلبي، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.
ثنيان، س. (2003)، التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت، طبعة 1، 1424هـ، 2003م.
الجمال، غ. (1975)، التأمين في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي.
الجوهري، ا. (1994)، الصحاح، ط1، دار إحياء التراث : بيروت.
جيبو، م (2014) المقاصد الشرعية، المؤصلة للتأمين التعاوني، وطرق تفعيل شركات التأمين الإسلامي المعاصرة، صالح موسى جيبو، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 24، شوال 1435هـ– أغسطس.
حامد، حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام، القاهرة.
الحجي، أ. (2002)، حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 28–1422/10/30هـ.
الخن، م. (2002)، اجتهادات الصحابة، بحث في أصول الفقه وتاريخ التشريع،، دار الأعلام، الطبعة الأولى، الأردن– عمّان.
داغي، ع. (1424)، الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافلي).
درادكة، ي. نظرية الغرر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ج:2.
الدسوقي، م. (1967)، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، دار التحرير، 1387هـ.
الربابعة، أ. الاستحسان بالضرورة، وتطبيقاته في المسألة المعاصرة، الفحص الطبي قبل الزواج، بحث مقبول للنشر في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلاميّة.
الزحلي، و. (2010)، مفهوم التأمين التعاوني، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)،والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية). ربيع الثاني 1431هـ الموافق 11–13 أبريل 2010. عمان– الأردن
الزحلي، و. (2010)،أصول الفقه الإسلامي، ج1، الطبعة الثامنة عشرة، دار الفكر، دمشق– سوريا.
الزحيلي، م. (2002)، الالتزامات التعاقدية، في عقود شركات التأمين الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي.
الزرقا، أ. (1993)، شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، دار القلم، دمشق: سوريا، الطبعة الثانية.
الزرقاء، م. (1404)، نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 1.
الزيات، أ. (1989)، المعجم الوسيط، ط1 ، دار الدعوة، استانبول.
السنهوري، ع. (1968)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط3.
الشاذلي، ح. التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته، أنواعه، ومشروعيته، حسن علي.
شبير، م. (2001)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس،عمان، الأردن، الطبعة الرابعة.
الشريف، م. الصندوق الوقفي للتكافل: "البديل الشرعي للتأمين"، بحث منشور في مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة منه.
الشوكاني، م. (1999)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، 1999، دار الكتاب العربي.

الصالح، م. (2002)، مصادر التشريع الإسلامي، مكتبة العبيكان، ط1، ج1.
الضرير، ص. (1990)، الغرر وأثره في العقود، دار الجيل، بيروت، طبعة2.
الضوابط الشرعية، لعقود التأمين على الحياة، أعمال الندوة الفقهية الرابعة، المنفذة.
عبده، ع. (1977)، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، طبعة1.
العزيز، ع. (2015)، الحاجة وأثرها في عقد التأمين، عبد الله بن صالح بن عبد العزيز السيف، بحث منشور في المجلة العلمية والدراسات الإسلامية، مجلة علمية أكاديمية دورية محكمة، تصدر عن فجر الشريعة، جامعه الجزائر، ابن يوسف بن خده (كلية العلوم الإسلامية– الجزائر، السنه، 1436هـ–/ السداسي الأول/ العدد التاسع).
عيسى، ع. (1976)، العقود الشرعية، الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عيسى عبده، 131، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بمدينة الرياض، في ذي القعدة 1396هـ نوفمبر، بدعوة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، الرياض– السعودية.
الغزالي، م. (1997)، المستصفى في علم الأصول، ط1، 1997، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1.
الغنانيم، قذافي عزات، التأمين التعاوني (مفهومه تأصيله الشرعي، ضوابطه)، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة الإسلاميّة منه، بالتعاون مع الجامعة الأردنية.
الفاسي، ع. (2002)، الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي، ط2، دار الفكر، بيروت.
الفاسي، ع. (2002)، مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، ط2، ج1.
الفيومي، أ. (2003)، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ط1.
الكيلاني، ع. (2006)، تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والعشرون، جمادى الثانية 1427هـ– يوليو، جامعة الإمارات العربية المتحدة– العين– دولة الإمارات العربية المتحدة.
محمد، ح. (2010)، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي، الآفاق والمعوقات والمشاكل، السيد حامد حسين محمد، بحث منشور ضمن إعمال مؤتمر التامين التعاوني، أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الاردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إسيسيكو) والمعهد الإسلامي والتدريب، 26– 28 ربيع الثاني 1431 هـ، الموافق 11–31 إبريل ، عمان– الأردن
المرزوقي، حسن، (2009)، أثر تخصيص العام بالمصلحة المرسلة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد 76، السنة 24، مارس.
المطيعي، م. (1932)، أحكام السوكاره، رد على سؤال وجهه إليه بعض العلماء المقيمين في ولاية سلانيك عن حكم التأمين التجاري.
المقرّي، ا. القواعد، تحقيق د.أحمد بن حميد، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة :السعودية، (د.ت)، ج2.
ملحم، أ. إعادة التأمين وتطبيقاته، في شركات التأمين الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

The Standards of Applying "Public Interests" and its Impact on Rulings of Contemporary Insurances

*Ismael AlBarishi, Amjad Aljahani**

ABSTRACT

This research deals with the standards that must be respected when using the public interests as a tool to describe the legal provisions in the contracts and the modern emerging issues. In addition, it examines the fundamentalist; jurisprudential and societal impact of referring to the legal provisions in these issues. An applied model is used in this study i.e., insurance contracts, whose legitimacy and impact are explained based on the public interests. The study is divided into two sections: the first explains the definitions of public interests and its conditions. While the second section was a statement of the effects of fundamentalism and jurisprudential and societal implications on applying the public interests as a basis to rule Insurance contracts.

Keywords: Public Interests, Insurance Contracts.

* Faculty of Sharia, The University of Jordan, Jordan. Received on 27/6/2016 and Accepted for Publication on 17/7/2017.